جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد رأسمال الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

في ٢٠٠٤/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة ميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ،

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التمويل ،

قـــــرر

(المادة الأولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بمبلغ ٣٦٧،٧٩٢،٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة سبعة وستون مليونا وسبعمائة اثنان وتسعون الف جنيه فقط لاغير) .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في: ٢ /٨/ ٢٠٠٩

مصر قطع لتمويل/٢٠٠٩/١٠٦٢٤/٩٣١/٠٠٠٠